الجهاز المكلف بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

(مجلس المنافسة)

تطرح متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة مسألة الإجراءات القانونية، التي تعنى بالبحث والتحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة .

وتتميز هذه الإجراءات بكونها إجراءات قانونية خاصة، تختلف عن الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، وتبدأ بإخطار مجلس المنافسة بالمخالفات المرتكبة، وتعيين مقرر لغرض البحث والتحري، الذي يوجه انتقاداته ومآخذه في حالة ثبوتها إلى المؤسسات المتورطة، مع تخويلها حق الدفاع عن نفسها، ثم عقد جلسة لمجلس المنافسة لإصدار قراره في القضية، وفتح مجال للطعن في هذا القرار من طرف الأطراف المعنية .

وعليه سيتم التطرق إلى المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة **(أولا)**، فإلى الفصل في القضايا **(ثانيا)**.

أولا: المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة.

إن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة يقتضي التعرض إلى الجهاز المكلف بهذه المتابعة" مجلس المنافسة " والتعرض بعد ذلك إلى الإجراءات المتبعة أمامه

أ- الجهاز المكلف بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة: بغرض توفير جاز متخصص لمراقبة السير الحسن والفعال للمنافسة في السوق، وقمع الممارسات التي تعرقلها، نصت المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر "

لذلك سيتم التطرق إلى: تشكيل مجلس المنافسة وصلاحياته، فإلى الخصائص المميزة لهذا المجلس، باعتباره **"سلطة إدارية مستقلة"** .

1 -تشكيل مجلس المنافسة: يتشكل مجلس المنافسة مما يلي :

1-1 -أعضاء مجلس المنافسة: نص المادة 24 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

-**الفئة الأولى** : وتتكون من 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية .

-**الفئة الثانية :** وتتكون من 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

-الفئة الثالثة : وتتكون من عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

- هذا ويمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة .

- إن مجلس المنافسة هنا أصبح يتكون من 12 عضوا، بعدما كان يتكون من 9 أعضاء .

ما يلاحظ أن المشرع قد استلزم في هذه الفئات والمذكورة أعلاه عنصرين أساسيين وهما: **الخبرة والكفاءة المهنية** في مجال المنافسة والاستهلاك، وهو ما من شأنه أن يسهل عملية الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة .

كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد استبعد القضاء من تشكيلة مجلس المنافسة، وهذا نظرا لعدم اختصاصهم في المجال الاقتصادي.

2-1- رئيس مجلس المنافسة ونائباه: يتم تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها. (المادة 25 من الأمر 03-03)

-فبالنسبة لرئيس مجلس المنافسة فيختار من ضمن أعضاء الفئة الأولى المذكورة سابقا.

- أما نائبا الرئيس فيختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، والتي سبق التطرق إليها .

هذا ويتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات السابقة الذكر .

3-1 -الأمين العام والمقررون: يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يجب أن يكون المقرر العام والمقررين حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم. (المادة 26 فقرتان 1و 2 من الأمر 03-03)

4-1 -ممثل للوزير المكلف بالتجارة وممثل إضافي: يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له، وممثلا مستخلفا له أمام مجلس المنافسة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت. (المادة 26 فقرة 3 من الأمر 03-03)

2 -صلاحيات مجلس المنافسة: أوكل المشرع مجلس المنافسة عدة صلاحيات، نذكر منها مايلي:

2-1- الصلاحيات الاستشارية: يمارس مجلس المنافسة صلاحيات ذات طابع استشاري، إذ أنه يعد بمثابة الخبير المختص في جميع المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول الجميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص، التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة .

إن استشارة مجلس المنافسة تكون تارة وجوبية وتارة أخرى اختيارية، حيث يستشار مجلس المنافسة وجوبا عند تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، كما يستشار عند اتخاذ تدابير استثنائية للحد من الارتفاع المفرط للأسعار بسبب اضطرابات السوق، أو كارثة أو صعوبات في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية .

كما تكون الاستشارة وجوبية كذلك لمجلس المنافسة، أو في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما على الخصوص :

-إخضاع ممارسة مهنة ما، أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .(المادة 36)

أما بالنسبة للاستشارة الاختيارية، فسميت بذلك نظرا إلى أن كل شخص حر في طلب الاستشارة من المجلس أو عدم القيام بذلك .

فمجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، بحيث تكون الاستشارة اختيارية من طرف الهيئات التالية: الحكومة والجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين. كما يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 35) .

2-2- الصلاحيات التنازعية: ينظر مجلس المنافسة في الممارسات التي ذكرتها المادة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي تنص:" ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه، تدخل في إطار المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه".

أي ينظر مجلس المنافسة في الاتفاقيات المحظورة، والتعسف في وضعية الهيمنة، والشراء الاستئثاري والتعسف في التبعية الاقتصادية، وعرض أسعار أو بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين .

2-3- الصلاحيات في ميدان رقابة التجميعات الاقتصادية: يراقب مجلس المنافسة التجميع الاقتصادي، وذلك طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص:" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر".

2-4- صلاحيات في ميدان البحث والتحقيقات: نصت المادة 37 من الامر 03-03 على أنه:" يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما تحقيق أو دراسة أو خبرة، ويقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

-إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن هذه النصوص يترتب عليها قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود ".

هذا وقد نصت المادة 34 فقرتان 2 و3 من الامر أعلاه، على أنه:" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له .

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه ".

2-5- صلاحيات مجلس المنافسة على المستوى الخارجي: يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصه الاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني.

كما يمكنه بناءا على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الصلاحيات، إلى غير ذلك من الصلاحيات ....الخ (المواد 40 و41 و43 من الأمر 03-03) .

3 -الخصائص المميزة لمجلس المنافسة: يعتبر مجلس المنافسة حسب المادة 23 من الامر 03-03 على أنه: "سلطة إدارية مستقلة " ، تملك الخصائص التالية:

3-1- مجلس المنافسة سلطة: وذلك من حيث أنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل يمتلك سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات، وهذه السلطة كانت في الأصل داخلة في اختصاصات السلطة التنفيذية.

وهكذا وبعد أن كان الضبط الاقتصادي للأسواق يدخل في مهام وزارة التجارة، حل مجلس المنافسة محلها وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة، الذي يمكن أن يتجسد من خلال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة على السوق وغيرها، وأيضا يقوم بمراقبة التجميع الاقتصادي وذلك حتى لا يؤدي إلى أنشاء أوضاع احتكارية تقضي على المنافسة .

3-2- الطابع الإداري لمجلس المنافسة: ويعتبر أمرا مؤكدا، وذلك بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة "تنشأ سلطة إدارية..."، ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اعتبار أعماله وتصرفاته وقراراته إدارية.

وبناءا عليه فانه من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات تخضع إلى القاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي لتلك المنازعات، غير أنه وبالنسبة لمجلس المنافسة فان القرارات التي يصدرها وتثور بشأنها منازعات، يطعن فيها أحيانا أمام القاضي العادي، وأحيانا أخرى أمام القضاء الإداري .

فبالنسبة لقرار رفض التجميع، فيمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة (المادة 19 فقرة 3)، أما بالنسبة لقرارات المجلس الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية. (المادة 63 فقرة 1)

هذا وقد نص المشرع أيضا على أن يوضع هذا المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة .

وبالتالي يعتبر مجلس المنافسة جهازا إداريا خاضعا مباشرة لوصاية وزير التجارة كغيره من الأجهزة الإدارية التابعة لهذا الأخير.

3-3- استقلالية مجلس المنافسة: يقصد باستقلالية مجلس المنافسة من الناحية القانونية عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية، ولقد اعترف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع في سنة 2008 صراحة بالاستقلالية لهذا المجلس، غير أن هذه الاستقلالية تحدها قيود من الناحيتين العضوية والوظيفية.

-من الناحية العضوية : تظهر حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية، من عدة جوانب منها:

- **احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين :** نص المادة 25 فقرة 1على أنه:" يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي "... ،أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يحتكر سلطة التعيين لأعضاء مجلس المنافسة بمن فيهم الرئيس ونائباه، مما يعني تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية، وهو مظهر يحد من استقلالية مجلس المنافسة.

-**ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة :** نص المادة 25 فقرة 2 على أنه :"...وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها ...".

يستفاد من هذا النص أن إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة بمن فيهم الرئيس ونائباه يكون بنفس الكيفية التي تمت بها عملية تعيينهم، بمعنى أن الإنهاء يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهو ما يؤكد تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية .

كما نصت المادة 25 فقرة 4 أيضا على أنه:"...يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه ".

يفهم من هذه المادة أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربعة سنوات قابلة للتجديد، لكن يلاحظ أن المشرع لم يقم بذكر الأسباب والظروف الجدية والحقيقية التي من شأنها إنهاء عهدة أعضاء مجلس المنافسة قبل

استيفاء المدة المحددة بأربعة سنوات، وهي مثلا العزل لخطا جسيم أو لظروف استثنائية، مما يحول سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه التعسف فيها، وهو أمر يحد من استقلالية مجلس المنافسة.

-من الناحية الوظيفية : تظهر حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية، فيما يلي:

-عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته : لا يعتبر مجلس المنافسة مختصا ومستقلا في وضع ميزانيته، حيث نص المشرع على أنه:" تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة ...". (المادة 33 فقرة 1)

كما أن ميزانيتها تخضع زيادة على ذلك للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، وهذا حسب ما نص عليه المشرع:"...تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة ". (المادة 33 فقرة 3)

وبالتالي تبعية ميزانية مجلس المنافسة لميزانية الدولة، وهو أمر يحد من الاستقلال المالي للمجلس.

-رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة : نص المادة 27 فقرة 1على أنه:" يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة، والى الوزير المكلف بالتجارة ". وهذا يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بكل استقلالية، نتيجة للرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس.

- امتلاك الحكومة صلاحية ترخيص التجميع: نص المشرع على امتلاك الحكومة صلاحية الترخيص للتجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة، وذلك تلقائيا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع، وهذا مساس واضح باستقلالية مجلس المنافسة. (المادة 21)

ب- الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة: حتى يقوم مجلس المنافسة بالمهام المنوطة به، وضعت قواعد وإجراءات تنظم سير أعماله من الواجب احترامها والمتمثلة أساسا في الإخطار، وفي التحقيق أمام مجلس المنافسة.

1- إخطار مجلس المنافسة. إن حماية المنافسة الحرة تتطلب تضافر الجهود وتكاثفها بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات أو النقابات المهنية والسلطات العمومية، ولهذا فان المشرع قد منح

حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته لعدد من الأشخاص والهيئات، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة.

إن الإخطار يعد جراء أولي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، ولا يخص إلا الوقائع التي لم تتجاوز مدتها 3 سنوات، ابتداء من حدوث الفعل المقيد للمنافسة، ما لم يحدث سبب يقطع هذا التقادم. وعليه سيتم التطرق إلى الأشخاص والهيئات التي لها حق الإخطار، والى شروط إخطار المجلس.

1-1- الأشخاص والهيئات الذين لهم الحق في الإخطار: نصت المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 على ما يلي:" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك". فما يستخلص من نص هذه المادة أن مجلس المنافسة يمكنه أن يخطر نفسه بنفسه، أو يخطره الوزير المكلف بالتجارة هذا بالإضافة إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 35 فقرة 2 وهي الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين.

1-2- شروط الإخطار: لكي يكون الإخطار مقبولا يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة الشروط التالية:

* أن يكون موضوع الإخطار يدخل في اختصاص مجلس المنافسة طبقا لما نصت عليه المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03-03.

* إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة، وهذا يعني تقديم بعض الأدلة التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار.

* عدم تقادم الدعوى المرفوعة إلى المجلس، فإذا تقادمت مدتها 3 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة فان المجلس يعلن عدم قبول الإخطار (المادة 44 فقرة 4)

2- إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة: إن قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر دليلا كافيا على وقوع ممارسات منافية للمنافسة، وإنما لابد عليه أن يباشر تحقيقا حول الوقائع المراد التحقق فيها، بحيث يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من اجل الإثبات بما لا يدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة، وعليه فبعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة تأتي مرحلة البحث والتحقيق، بحيث نجد المشرع قد نص على الأشخاص

الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، كما حدد الإجراءات الواجب مراعاتها في تلك المهمة، وكيفية إجرائها.

2-1- الأعوان المؤهلون للتحري والتحقيق: يؤهل للتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 التي تنص على انه: " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

* المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

* الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

* المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة..."

2-2- كيفية التحري والتحقيق: يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل. (المادة 50)

ويمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية بالتحقيق بالقضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه ويضيفها إلى التقرير أو يرجعها بعد التحقيق. (المادة 51). فبعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم المقرر بعد جمع وفحص الأدلة المتحصل عليها بتحرير تقرير أولي، يدون فيه وقائع القضية التي تم التحقيق فيها ويبلغ رئيس المجلس هذا التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، والى كل من له مصلحة في ذلك الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز 3 أشهر (المادة 52)

فبعد النهاية من التحقيق الأولي وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار (المادة 54) بمعنى انه بعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول ويبين لمخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه تم يودع إلى المجلس ليبادر رئيس مجلس المنافسة بتبليغ القرار مرة أخرى إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين

ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن للأطراف أن تطلع على الملاحظات المكتوبة المذكورة قبل 25 يوما من تاريخ الجلسة (المادة 55)

ثانيا: الفصل في القضايا: بعد الانتهاء من التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12. من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فان القضية تكون جاهزة للفصل فيها، بحيث يعقد مجلس المنافسة جلسة لاتخاذ القرار الملائم في القضية في ضوء ما ورد في أوراق الملف والملاحظات التي أبداها الأطراف أثناء الجلسة، هذا بالإضافة إلى العقوبات الصادرة عنه.

أ- القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه ولا تصح إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل وتكون الجلسات سرية (المادة 28)، ولا يحظرها إلا الأطراف المعنية التي يستمع إليها مجلس المنافسة حضوريا، متى تقدمت بمذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها، أو تحظر مع محاميها، أو مع أي شخص آخر تختاره وكذلك يحظر الجلسات ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويحق للأطراف ولممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه، إلا انه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه. (المادة 30).

وبعد انتهاء أشغال الجلسة، ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 28 فقرة 4).

ولا يمكن لأي عضو في المجلس المشاركة في مداولة له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف لمعنية (المادة 29 فقرة 1).

ولا تحظر الأطراف المعنية المداولات كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحظر المداولات وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 26 من الأمر 03-03 " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركان في أشغال المجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت". (المادة 26 فقرة 3).

إن لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بضمان السير الحسن للمنافسة (المادة 34)، وعلى هذا الأساس يمكن ن تتنوع موضوعات ومضامين القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية، والتي له حق الطعن فيها.

1- أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كما يلي:

* **قرار الحفظ**: ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.

* **قرار انتفاء وجه الدعوى**: وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.

* **قرار رفض الإخطار**: وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية...

* **قرار تعليق الفصل في القضية**: وذلك حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظام حكم محكمة قضائية أو دارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.

* **القرار التنازعي**: ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات.

* **قرار قبول أو رفض الإجراءات التحفظية**: وذلك تطبيقا للمادة 46 من الأمر 03-03.

2- الطعن في قرارات مجلس المنافسة: حرص المشرع على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس وذلك أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر، بحيث نص في المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليه في المادة 46 من هذا الأمر في اجل 20 يوما ". وهذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7، 10، 11، 12.

أما بالنسبة لقرار رفض التجميع، فان الطعن فيه يكون أمام مجلس الدولة (المادة 19).

ويرفع الطعن في قرار مجلس المنافسة حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (المادة 64)

ب- العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة: إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة فان مجلس المنافسة يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات، سلطة توقيع عقوبات مالية.

1- الأوامر الواجبة التنفيذ: يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمة إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر، وتحدد مهلة للتنفيذ، وإذا لم تستجب إليها المؤسسات المخالفة، يتدخل المجلس لغرض احترام هذه الأوامر

ولقد نصت المادة 45 من الأمر 03-03 على أن:" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

كما يمكن يقرر المجلس أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافدة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".

كما يمكن للمجلس أن يطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة العامة.

ويمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150.000 دج عن كل يوم تأخير (المادة 58).

2- العقوبات المالية: عاقب المشرع على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز 6.000.000 دج (المادة 56).

كما يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.000 دج بناءا على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تقوم بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، ويمكن أيضا للمجلس أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير في تقديم تلك المعلومات. (المادة 59).

كما يعاقب بغرامة قدرها 2.000.000 دج كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها (المادة 57).

كما يعاقب على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع آو التي تكونت من عملية التجميع. (المادة 61).

وفي حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المتعلقة بترخيص التجميع يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع (المادة 62).